

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم : (٤٢)

وتاريخ : ٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٧٤/٧/ر
وتاريخ ١٤٠٧/٢/٨ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رقم ٢٢/١٤٩٩
وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٢ هـ ، المتضمن طلب الموافقة على الشروط الصحية لمساكن
العمال داخل العمران .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٧) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٢ هـ ، المعد من معالي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية ورئيس هيئة الخبراء المكلف المتضمن التوصية
بالموافقة على مشروع الضوابط المذكورة .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٣٨) وتاريخ ١٤٢١/٧/٢٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٤٢٢/١/٨ هـ .

الموافقة على الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران حسب الصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____



المملكة العربية الكويتية
هذه الخبرات لمجلس الوزراء

الضوابط الصحية لمساكن العمال داخل العمران

- ١ - لا يجوز لصاحب العمل إسكان عماله داخل العمران إلا في أماكن تتوافق فيها الشروط الصحية .
- ٢ - يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه ، بعد التنسيق مع وزير الصحة ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ، الشروط الصحية اللازم توافرها في مساكن العمال داخل العمران .
- ٣ - تطبق الشروط الصحية المذكورة في الفقرة السابقة على مساكن العمال داخل العمران سواء كانت مملوكة لصاحب العمل أو مستأجرة كلياً أو جزئياً وتطبق هذه الشروط على مساكن العمال القائمة بعد مضي سنة من نفاذها .
- ٤ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب صاحب العمل سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد على ألف ريال عن مخالفة أي شرط من الشروط الصحية المشار إليها في الفقرة (٢) مع تصحيح المخالفة ، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفة .
- ٥ - أ) تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة الصحة ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية كل فيما يخصه بضبط مخالفات الشروط الصحية المذكورة .
ب) يُشكل وزير الشؤون البلدية والقروية لجاناً تشترك فيها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ، للتحقيق في مخالفات الشروط الصحية المذكورة ، واقتراح العقوبة المناسبة . وتطبق العقوبة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أو من يفوضه في ذلك، ويجوز لمن صدر بحقه القرار التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه .
- ٦ - تنشر الشروط الصحية المشار إليها في الفقرة (٢) في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها .

